ولا امر بحبسه ايضاً ويزول جوازه اي المأمور به بنسخ وجوبه
لان الامر لا يبقي امراً بعد ما نسخ موجبه وهو الوجوب فلا يفيد
الجواز كما لا يفيد الوجوب خلافاً للشافعي فيما لو ان انتفاء الخاص
لا يوجب انتفاء العام كما في صوم عاشوراء نسخ وجوبه وبقي
جوازه قلنا انتفاء الجواز ليس لانتفاء الوجوب بل لانتفاء
الموجب وهو الامر وانما جواز صوم عاشوراء فلم يستفد من
الامر المنسوخ بل انما جاز لكونه كسائر الايام الجائز فيها الصوم
وارادة وجوده اي المأمور به ليست شرطاً لصحة الامر
لا خلاف في ان طلب الآمر امتثال المأمور شرط صيرورته
امراً وانما الخلاف في ارادة الآمر ذلك فعندنا ليست
شرطاً خلافاً للمعتزلة بناءً على ان تخلف المراد عن ارادة
الله تعالى لما لم يجز عندنا لزمنا القول بانفكاكها عن الامر
اذ بعض المأمورين بالايمان لم يمتثلوا ولما جاز ذلك عند
المعتزلة لم يحتاجوا الى القول بالانفكاك وتمام تحقيق هذه
المسئلة في علم الكلام ووجه البناء ان الخلاف وان كان
في الامر الاعم من امر الله تعالى وغيره لكن لما لم يجز تخلف مراد الله
تعالى

الشرعية واما ثالثاً فلانه لو لم تنتفض عن عهدته بذلك لوجب
عليه ثانياً وثالثاً فلم يعلم امتثال مع انه لا يفيد التكرار وقيل لا يوجبه
بل هو ثابت بدليل آخر اما اولاً فلان النهي لا يقتضي في المنهي عنه
حتى تجوز الصلوة في الارض المغصوبة وبتبع وقت النداء وكذا
الامر لا يقتضي الصحة بحكم قياس العكس قلنا النهي المطلق يقتضي
في المنهي عنه كما سيأتي وفي المثالين قرينة على ان النهي للمجاور
فلذا جاز على ان بينهما فرقاً وهو ان الانتهاء عن الشيء يكون بترك
شيء منه فيمكن ان يكون المطلوب تركه وصفاً او مجاوره اما الامتثال به
فليس الا بالاتيان بجميعه واما ثانياً فلان مقتضى الامر فعل المأمور به
وسقوط التكليف زائد قلنا سقوط التكليف مقتضى المقتضى وهو الحسن
كما سبق واتيانه على وجهه لو جب ايضاً انتفاء الكراهة لان الامر
يقتضي حسناً لا يجامع الكراهة خلافاً لابي بكر الرازي كما في اداء عصر
يومه بعد تغير الشمس فانه جائز مأمور به شرعاً مع كونه مكروهاً وكذا
طواف المحدث قلنا المأمور به نفس الصلاة ولا كراهة فيها وانما
الكراهة في الوقت الآخر اذ وقت يكون للعبادة فيه شرفاً بالكفرة ولا
امر بحبسه وكذا الكراهة في الطواف لمعنى في الطائف وهو الحدث

ولا امر بحبسه ايضاً

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)